عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في البيع الا تبعا فلا يقابل شي من الثمن
وكان ابو يوسف يقول ولا يحط عنه من الثمن في الفصل الثاني ايضا
لان حال المشتري مع الشفيع كحال البايع مع المشتري قبل قبض المبيع ولو
اكل البايع الثمر الحادث بعد العقد سقط حصته من الثمن فكذا هنا ثم رجع الى
ما ذكر في الكتاب من انه لا يسقط شي من الثمن لان الشفيع ياخذه بما قام
على المشتري وهو قام عليه المبيع بدون الثمر بجميع الثمن فياخذه به
وهذا لان الحادث من الثمر بعد القبض لا حصة له من الثمن بخلاف ما اذا
كانت موجودة عند القبض لانها تدخل قصدا على ما بيناه وبخلاف
الحادثة قبل القبض عند البايع لانها حدثت على ملك المشتري ويكون لها
حصة من الثمن اذا صارت مقصودة لورود القبض عليها او بالاستهلاك
وليس للشفيع ان ياخذ الثمر بعد الجذاذ في الفصلين لزوال التبعية
بالانفصال قبل الاخذ والله تعالى اعلم تقضى بالشفعة للشفيع لمن له
تركها لانه ملكها بالشراء فصار كانه اشتراه حقيقة كذا في شرح الوهبانية
معزيا الى المحيط لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا في بيع فاسد
وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وقدمناه عن المجتبى والمسالة
منقولة في كثير من المعتبرات من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي فلو
طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقده كل
حكم له بها والا اي وان لم يقل اعتقد وجوبها لا اي لا يحكم اختلفوا في
هذه المسالة قال بعضهم لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقال بعضهم
يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وهو المشهور وقال بعضهم يقال هل
يعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يقضي قال الحلواني
رحمه الله تعالى وهذا احسن الاقاويل كذا في البزازية ومجمع الفتاوى
فروع اسقط الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون
ظالما ولا يكون ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشيا على
عدد الرؤوس العقد والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا
فيه كذا في الفوايد الزينية انتهى سلام الشفيع على المشتري لا
يبطلها هو المختار كذا في الفوايد الزينية وفي الصيرفية وسلامه على
المشتري لا يبطله وسلامه على غيره يبطله اذا ترك الاقرب وطلبه عند
الابعد فان كان الشفيع في المصر الا انه خارج المصر بطل وان كان في
المصر لا استحسانا الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب الان بطلت
اخبر ببيع داره ولم يخبر بثمنها فسكت حتى اخبر بثمنها هل يبقى له الشفعة
قال نعم ورايت رواية انه لا تبطل قلت ولا في فتاوى انما يعتبر السكوت
مع العلم بالمشتري والثمن انتهى الابراء العام من الشفيع يبطلها

قضاءً مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا اصبغ المشتري ابنا في ماء
الشفيع فهو بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية
الشفيع الجار اذا اخر الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب
القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا اسمع بالبيع يوم السبت
فلم يطلب لم يكن عذرا كذا في الفوايد الزينية قلت يوخذ من هذا ان
اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته وانه يكلفه
الحضور ولا يكون السبت عذرا له في التاخر وهي واقعة الفتوى والله تعالى
اعلم حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي
والا فانا على شفعتي فيها كذا في الفوايد الزينية هذا باب
في بيان احكام ما تثبت هي اي الشفعة فيه او لا اي وما لا تثبت فيه ذكر
لتفصيل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب بعد ذكر الوجوب مجملا لان التفصيل
بعد الاجمال لا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال وان
وصلية لم يقسم اي العقار لان الشفعة شرعت لدفع جار السوء لا لدفع
اجر القسام فتجب في العقار وان كان لا يحتمل القسمة ثم مثل لما لم
يقسم بقوله كرحى وحمام وبيت صغير اي الشفعة القصدية تختص
بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار كالثمر والشجر
يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض
حتى لو ملك الهبة لا تثبت ثم العوض لا بد وان يكون مالا حتى لو خولع
على دار لا تثبت الشفعة لا تثبت الشفعة في عرض وهو بفتحتين وجمع
على عروض حطام الدنيا كما في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون
الرا المتاع وكل شي هو عرض سوى الدنانير والدراهم وقال ابو عبيد
العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا
عقارا وعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون اولى لانه في بيان ما لا
تجب الشفعة فيه وهو غير العقار ولكن يكون الحيوان خارجا عنه ايضا
مع ان الشفعة غير واجبة فيه ايضا فحينئذ يراد به ما ليس بعقار
فيدخل فيه الفلك والبنا والنخل فيكون عطف ذلك عليه من قبيل عطف
الخاص على العام وفلك وبنا ونخل بيعا اي البنا والنخل قصدا قيد به
لانهما اذا بيعا مع الارض يجب فيهما الشفعة تبعا للارض كما تقدم بخلاف
العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة على انه يجاوره
وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفل وان كان طريقهما واحدا يستحق
بالطريق الشفعة على انه خليط في الحقوق وهو الطريق لان حق السفلي
يبقى على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار ولا كذلك

Copyright © King Saud University